

«المادة الرابعة. - المحاسب المكلف في الجدول التالي :

المحاسبون المكلفون	الأمرون المساعدون بالصرف
المراقب المحلي بنظارة أوقاف الرباط	- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة الرباط ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة الصخيرات - تمارة.
.....	(الباقى لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 4220.15 الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بالمادة الثانية المكررة التالية :

«المادة الثانية المكررة. - إذا تغيبت رئيسة مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة الرباط - «سلا - القنيطرة أو عاقها عائق ناب عنها رئيس مصلحة التخطيط والبرمجة بنفس المندوبية.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3481.22 صادر في 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) بتغيير وتنظيم القرار رقم 4220.15 الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4220.15 الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادتان الأولى والرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 4220.15 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) :

«المادة الأولى. - يعين المندوبون الجهويون للشؤون الإسلامية «ورئيسة مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة الرباط - سلا - القنيطرة والمندوبون الإقليميون من الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة.»

قرار للأمر بالصرف لمصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية رقم 3293.22 صادر في 25 من شعبان 1443

(28 مارس 2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

الأمر بالصرف لمصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتنظيمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1630 الصادر في 25 من ذي القعدة 1426 (27 ديسمبر 2005) بتعيين أمر بالصرف ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الأمر بالصرف لمصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية المعتبرة مرفقا للدولة مسيرا بصورة مستقلة :